

## صحيح مسلم

18 - ( 985 ) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود ( يعني ابن قيس ) عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال .

من صاعا مملوك أو حر وكبير صغير كل عن الفطر زكاة A أو رسول فينا كان إذ نخرج كنا Y طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت .

[ ش ( أن مدين من سمراء الشام ) المدان ثنائية مد وهو ربع الصاع فالمدان نصفه

والمراد بالسمراء الحنطة أي أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر أي يساويه في الأجزاء ]